جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

الجزء
٢

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

اقرأ في هذا العدد:

١. قول الإمام الفسوي: حسن الحديث في كتابه المعرفة والتاريخ دراسة تطبيقية مقارنة
أ.م.د. حمزة عبد الله محمد

٢. جمالية التناسب بين معنى الخفاء وإسم سورة الكهف - دراسة تفسيرية دلالية -
أ.م.د. مصطفى أياد سهيل

٣. حديثُ القرآنِ الكريم عن الطَّاقاتِ المعطلة - دراسة موضوعيَّة-
أ.م.د. ضحى سمير يونسَ الحيالي

٤. العلاقة التفسيرية بين القراءات في تفسير الماتريدي نماذج من سورة البقرة
م.د. سعد الدين خميس محروس العزاوي

٥. الجبر والإختيار في الجسد المُعدَّل دراسة عقديّة لمآلات التحرير الجيني والقدرة الإنسانية
م.د. شهد حسين علي

٦. رأي ابن الهمام في موقف الحنفية من المصلحة المرسلة من خلال كتاب التحرير ..
م.د. عماد إبراهيم مصطاف

٧. الأحكام الفقهية المتعلقة بأسماء الله الحسنى
م.د. بلال مجيد علي العبيدي

العدد الرابع والخمسون
جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الرابع والخمسون

«الجزء الثاني»

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الرابع والخمسين

من عطايا الله سبحانه على الإنسان وهبه العقل، فالعقل عطاء إلهي، به يستبصر الإنسان، فيمايز الخير من الشر، ويهتدي إلى معاشه، ويتعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

فبالعقل يعرف الإنسان ذاته، ويدرك أسرار الكون ويتعرف ما فيها من عبر ودلائل، فيوقن أن وراء هذا الإبداع الفريد إلها عظيما يتصف بالكمال المطلق، وهو خالق كل شيء وهو اللطيف الخبير.

وتتمايز الأمم بما لديها من ذوي العقول، وبما يقدمونه من أفكار وعلوم وأبحاث. وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

هيئة التحرير

المحتويات

١. قول الإمام الفسوي: حسن الحديث في كتابه المعرفة والتاريخ دراسة تطبيقية مقارنة ١١
أ.م.د. حمزة عبد الله محمد .....
٢. حديثُ القرآنِ الكريمِ عن الطَّاقاتِ المعطلة - دراسة موضوعيَّة- ٤١
أ.م.د. ضحى سمير يونس الحيالي .....
٣. جمالية التناسب بين معنى الخفاء وإسم سورة الكهف - دراسة تفسيرية دلالية - ٧٩
أ.م.د. مصطفى أياد سهيل .....
٤. التنظيم القانوني لاعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - دراسة مقارنة - ١٠٩
أثير نايف الطراونة - الأستاذ الدكتور جعفر المغربي .....
٥. التشريعات وعلاقتها في تطور المشاركة السياسية في الأردن (٢٠١٢- ٢٠٢٤) ١٣٩
رعد أحمد الحسنات - الدكتور المعتصم بالله أحمد الخلايله .....
٦. الأَحكام الفقهية المتعلقة بأَسماء الله الحسنى ١٦٣
م.د. بلال مجيد علي العبيدي .....
٧. العلاقة التفسيرية بين القراءات في تفسير الماتريدي نماذج من سورة البقرة ١٩٣
م.د. سعد الدين خميس محروس العزاوي .....
٨. الجبر والإختيار في الجسد المُعدَّل دراسة عقديّة لمآلات التحرير الجيني والقدرة الإنسانية ٢٢١
م.د. شهد حسين علي .....
٩. ملكية البيانات المولدة بالذكاء الإصطناعي في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ٢٤٩
م.د. شيرين أكرم سعيد - أ.د. ظافر رافع زغير .....
١٠. دور التَّربية الإيمانيَّة للأبناء في مجالس العلم والعلماء ٢٨٣
م.د. علي حميد عايد سليمان .....

١١. رأي ابن الهمام في موقف الحنفية من المصلحة المرسلة من خلال كتاب التحرير (دراسة أصولية ونماذج تطبيقية) ٣٠٥
م.د. عماد إبراهيم مصطاف .....
١٢. «الحذف وأثره في توجيه المعنى: دراسة تطبيقية في قصائد الحكمة لأبي العتاهية» ٣٤٥
م.م. إبراهيم سمير موسى .....
١٣. إستدعاء الشخصيات التراثيةفي (حروف الجب)للشاعر محمود فرحان..... ٣٧١
م.م. أسماء حميد أحمد محمد .....
١٤. تأثير بيئات الواقع المعزز التفاعلية في تنمية التفكير المرن لدى طلبة الرياضيات .. ٣٩٧
م.م. حميد محمد عبد الله صكر .....
١٥. الرواية الهجينة «ظلال جسد .. و ضفافُ الرغبة» لـ «سعد محمد رحيم» مثالًا ٤٢٣
م.م. حوراء حميد عبدالله .....
١٦. السبك النصي في شعر الأصمعيات دراسة في ضوء لسانيات النصّ، المصاحبات المعجمية مثالًا ٤٤٧
م.م. زهراء عدنان نعمان .....
١٧. الشخصية اللاهوتية في الطائفة الدرزية (الحاكم بأمر الله) ٤٧٥
م.م. عبد الله نصيف جاسم.....
١٨. أثر الأساليب النحوية المهملة في إبراز الدلالة مقاربة تطبيقية في نصوص تراثية ... ٤٩٥
م.م. عزالدين محمد حسن .....
١٩. فسخ العقد الإداري من قبل الإدارة حدود السلطة وضمانات المتعاقد (دراسة في ضوء المشروعية) ٥١٩
م.م. علاء محمد عبد عرموط.....
٢٠. برنامج مقترح قائم على نموذج سوام لتنمية مهارات التفكير العليا في النحو لدى طلبة المرحلة الإعدادية..... ٥٤٣
م.م. قصي محمد محمود عزاوي .....

التنظيم القانوني لاعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - دراسة مقارنة -

The Legal Regulation of Considering a Lawsuit as Non-Existent under the Jordanian Code of Civil Procedure: A Comparative Study

إعداد

الباحث الأول

أثير نايف الطراونة

الباحث الثاني

الأستاذ الدكتور جعفر المغربي

Prepared by:

Researcher 1: Atheer Nayef Al-Tarawneh

Researcher 2: Prof. Dr. Jaafar Al-Maghribi

atheer.altarawneh@yahoo.com

تاريخ استلام البحث : ٥ / ٥ / ٢٠٢٥

الملخص

الغالبُ أن تنتهي الخصومةُ القضائيةُ بالطريقِ الطّبيعي وذلك بالفصل فيها وصدور حكم فيها ينهيها، إلّا أنه في بعض الأحيان قد تعترض الخصومة القضائية بعض العوارض تحول دون مواصلة تسلسل إجراءاتها؛ فتحول دون تحقيق الغاية المرجوة منها، كما رتب المشرع الأردني جزاءات إجرائية على إهمال مواصلة تسلسل إجراءات الخصومة عندئذٍ يتهيأ المناخ المناسب لإعمال الجزاء الإجرائي المناسب، فقد تناول هذا البحث جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن الذي تبنّاه المشرع الأردني في تعديله الأخير الذي تم على قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٣١) لسنة (٢٠١٧)، والذي تكمن فيه المشكلة الرئيسة في غموض وقصور للنصوص التي نظمت جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن في قانون أصول المحاكمات المدنية.

الكلمات المفتاحية : (اعتبار- الدعوى – الإسقاط- النهائي -المشرع)

Abstract:

Judicial Disputes Usually End Naturally, With A Ruling And The Issuance Of A Final Judgment. However, Sometimes Judicial Disputes May Encounter Obstacles That Prevent The Continuation Of The Proceedings, Thus Preventing The Achievement Of Their Intended Purpose. Jordanian Lawmakers Have Also Established Procedural Penalties For Neglecting To Continue The Litigation Process. This Creates A Favorable Environment For The Application Of Appropriate Procedural Penalties. This Study Addresses The Penalty Of Considering A Case As If It Never Existed, Which Was Adopted By Jordanian Lawmakers In Its Latest Amendment To The Code Of Civil Procedure No. 31 Of 2017. The Main Problem Lies In The Ambiguity And Inadequacy Of The Provisions Regulating The Penalty Of Considering A Case As If It Never Existed In The Code Of Civil Procedure.

Keywords: Considering The Case As If It Did Not Exist, Final Dismissal Of The Case.

المقدمة

استحدث المشرع الأردني جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن بموجب نص وحيد وهو الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وذلك في تعديله الأخير الذي أدخله المشرع الأردني على قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عام (٢٠١٧)، فقد تأثر المشرع الأردني بموقف المشرع المصري عند استحداثه لهذا الجزاء، حيث نظم المشرع المصري جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن وحالاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بطريقة تحليلية وتأصيلية لكل حالة.

فقد نظّم المشرّع الأردنيّ هذا الجزاء بطريقة سطحية تحتاج إلى إعادة تبويب بسبب قصور وغموض الأحكام التي نظمت جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إلا أن هذا الجزاء جاء لمنع تراكم الدعاوى لدى المحاكم الأمر الذي يؤدي إلى إثقال كاهل القضاء بدعاوى ركدت وأُهملت من قبل المتخاصمين أنفسهم، فلا يمكن أن تسقط دعوى نهائياً وتهدر إجراءاتها التي تمت إلا إذا تعرضت هذه الدعوى إلى عوارض وعقبات تحول دون سيرها العادي ووصولها إلى نهايتها الطبيعيّة، عندئذ لابدّ أن تزول هذه الدّعوى وتنقضي الإجراءات التي تمت فيها.

أهمية الّدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في بيان أثر جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن على إجراءات الدعوى التي تمت في الدعوى المسقطة إسقاطاً نهائياً ، وذلك بهدف الحفاظ على الحقوق الموضوعية ، وعدم إثقال كاهل القضاء بدعاوى ركدت وأهملت من قبل المتخاصمين .

وحيث أن قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تدفعنا إلى البحث في تنظيم جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن في التشريع المصري وكذلك الكويتي .

أهداف الّدراسة

يتمحور الهدف الرئيس لهذا البحث حول بيان وتوضيح القيمة العلمية والعملية لجزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، وبعض التشريعات العربية المقارنة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وضع حلول للإشكالات العملية التي يثيرها

موضوع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بسبب الغموض في بعض النصوص القانونية التي نظمت جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

مشكلة الدراسة

تنبع مشكلة الدراسة في عدم كفاية النصوص التي نظمت جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن في التشريع الأردني ، مما قد يؤدي إلى المخاطرة في الحقوق الموضوعية ، وإهدار كافة الإجراءات التي تمت في الدعوى .

ونجد أنّ دراسة هذا الجزاء تُثير العديد من التساؤلات، والتي ستكون محور دراستنا ومنها:

ما هو المقصود بجزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن؟ فهل تعتبر الدعوى كأنها لم ترفع ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى؟ وما هي الدّوافع التي دفعت المشرّع الأردني إلى الأخذ بهذا الجزاء؟ وما هو الوقت المناسب لإيقاع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن؟ وما هي الشروط اللازمة لإصدار الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن؟ هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا.

محددات الدّراسة

سيتم من خلال هذه الدّراسة استقراء النصوص الناظمة لجزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

والوقوف على أهم القرارات القضائية المتوفرة بهذا الشأن ، دون التطرق لبعض الجزاءات الإجرائية الأخرى الآ بالقدر الضروري واللازم الذي تقتضيه هذه الدّراسة .

منهج الدّراسة

انتهجت في هذه الدّراسة أسلوب يجمع بين المنهج الوصفيّ والتحليليّ المقارن، إذ سيتمّ تحليل النّصوص القانونية التي تناولت موضوع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن، بالإضافة إلى الوقوف على أراء الفقهاء في الفقه الإجرائيّ حول هذا الموضوع، وسيتمّ إضفاء منهج البحث المقارن استكمالاً للفائدة العلميّة والعمليّة، ولمعرفة مدى الغموض في بعض النّصوص

القانونيّة المقارنة.

المبحث الأول:- المفهوم القانوني لاعتبار الدعوى كأن لم تكن.

إنّ الدعوى ظاهرة ديناميكية تسير في تتابع منتظم حتى تصل إلى المرحلة الختامية فيها وهي الحكم في الموضوع، وبمجرد عرض النّزاع على القضاء يطلق عليه الخصومة القضائية، فهي إذاً تتكون من مجموعة مركّبة ومتتابعة من الأعمال الإجرائيّة تخضع للقواعد العامة التي تحكم نشأة وصحة وبطلان وإحداث آثار العمل الإجرائيّ المنصوص عليه في قانون المرافعات (عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠٠).

ولكن قد يعتري الخصومة القضائية عوارض تحول دون الاستمرار في مسارها العادي، وهذه العوارض قد تقع بإرادة الخصوم، كإهمال الخصوم في المبادرة إلى تجديد الدعوى المسقطة إسقاطاً مؤقتاً، وقد تقع رغماً عن إرادة الخصوم كإرجاء النّظر في الدعوى وتعطيلها لفترةٍ لا تتّخذ فيها الإجراءات من جانب الخصوم والمحكمة (النمر، الدعوى وإجراءتها).

إلاّ أنّ تأخر الدعوى وعدم تحريكها لفترة ما ولسببٍ ما، يتطلب من قواعد المرافعات التدخل بفرض جزاءاتٍ قانونيةٍ إجرائية ضماناً لاحترام قواعد المرافعات، ويعّرف الجزاء الإجرائيّ بأنه: تكييف قانونيّ للعمل الإجرائيّ الذي لا يتطابق مع مفترض القاعدة القانونية الإجرائية (يسين، ٢٠١٩).

المطلب الأول: تعريف اعتبار الدعوى كأن لم تكن وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية.

حتى نتعرف على حقيقة جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن وارتباطه بالأعمال الإجرائية يتطلب منا دراسة هذا الجزاء بشكلٍ تفصيليّ، وسنتطرّق في هذا المطلب إلى تعريف اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وتمييزه عن غيره من المفاهيم والأنظمة القانونيّة ،وسنتناول الطبيعة القانونيّة لقرار اعتبار الدعوى كأن لم تكن في المطلب الثاني.

الفرع الأول :-تعريف اعتبار الدعوى كأن لم تكن

لمعرفة مفهوم الإسقاط النهائي للدعوى لابد من أن ندرسه دراسةً تحليليةً ترد على جميع عناصره ونستجمع أوسع تفسيراً فقهياً لهذه الحالة القانونية، ولكنّ الدقة في التعبير

تقتضي أن نلقي نظرةً متفحصةً وشاملةً على مختلف المصطلحات التي تدرج في هذا المجال، فالفقه الإجرائي تارةً يستخدم مصطلح الإسقاط النهائي للدعوى وتارةً أخرى يستخدم مصطلح اعتبار الدعوى كأن لم تكن ولاستجماع تعريفٍ مناسبٍ لابدّ من تعريف جميع المصطلحات التي أدخلها الفقه تحت عنوان اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ وذلك لجمع شتات المصطلحات.

والخصومةُ لغةً : النّزاع والجدل، وخاصمه خصاماً ومخاصمةً غلبه بالحجة (ابن منظور، ١٩٩٣)، وخاصم إي نازعَ وجادلَ، وتخاصمَ القومُ إي تنازعوا وتجادلوا، والخصمُ جمعهُ خُصوم (معلوف) ،أما اصطلاحاً فالنّزاعُ لا يكون خصومةً إلاّ إذا رفع أمره إلى القضاء (مسلم، ١٩٦٠)

أما الدعوى لغةً : اسمٌ لما يدّعيّه الشخصُ، والجمعُ دعاوى بكسر الواو، ويطلقُ لفظُ الدعوى في اللغة على عدةٍ معانٍ: منها ١-الطّلب ٢-التّمني، ومنه قوله تعالى(لهم فيها فكهةٌ ولهم ما يدّعون) (سورة يس (٥٧)) ٣-الدّعاء ٤-الإخبار ٥-الزعم (الأنصاري).

ويعرفُ الإسقاط لغةً : المصدرُ من (أسقطَ) بمعنى الحذف والطّرح وإسقاطُ العقوبة إلغاؤُها أو عدم تنفيذها، كما أنّ إسقاط الدّين يكون بالسّداد أو الإعفاء أو بالتّقادم وسقطت الدعوى ؛ إي أصبحت لاغيةً لبطلانها وعدم قانونيتها (الزمخشري).

أما الدعوى اصطلاحاً فهي وسيلة حماية الحق الموضوعي ،هذا الحق الذي يجد مصدره في القاعدة القانونية الإجرائية (عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠٠)، وبالنسبة إلى تعريف سقوط الخصومة كمصطلحٍ مركّب فقد عّرفه الفقه بأنّه زوالُ جميع الآثار التي ترتبت على المطالبة القضائية وإعلانها فتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى (هندي، شطب الدعوى -دراسة مقارنة-، ٢٠٠٩).

ومن خلال العرض السابق لتعريف الإسقاط النهائي للدعوى أو للخصومة نستطيع تعريفه على أنّه جزاءٌ إجرائيٌّ يمحي كلّ آثار الدعوى وتعتبر وكأنها لم تكن؛ بسبب عدم سير المدعي فيها عن قصدٍ وإهمال ، ويزول بهذا الحكم الآثارُ التي ترتّبت على الدعوى وتعتُبر كما لو لم ترفع.

ولهذا ترى الباحثة ضرورة جمع المصطلحات لهذا الجزاء في تسمية واحدة منعا للخلط و اللبس، وتوحيد الأثر القانونيّ المترتّب على هذه المصطلحات، وهو زوال الخصومة زوالاً إجرائياً ليس من شأنهِ التأثير على حق الدعوى ولا على الحّق الموضوعي المرفوع به.

الفرع الثاني :- تمييز اعتبار الدعوى كأن لم تكن عن غيره من الأنظمة القانونية

يبدو لي أنّ موضوع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن يكتسب أهميةً بالغةً؛ حيث تنبع أهميته من تعدد صور الجزاءات الإجرائية فكلِّ صورةٍ لها غايتها ووظيفتها التي تؤدّيها اتجاه القاعدة التي تنظمها (رمضان، الجزاء الأجرائي في قانون المرافعات، ٢٠٠٥)، ولهذا ففي اعتقادي انّه من الضروري لكي يؤتى هذا البحث ثماره أن نحاول التمييز بين اعتبار الدعوى كأن لم تكن عن غيره من الأنظمة القانونية وذلك على النّحو الآتي :

أولا :- التّمييز بين اعتبار الدعوى كأن لم تكن والإسقاط الموضوعي.

تحدث المشّرع الأردني في المادة (١/١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية عن الإسقاط المؤقت للدعوى، فقد جاء فيها(إسقاط الدعوى وفقاً لإحكام هذا القانون لا يسقط الحقّ ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى)، ويتفق القانون الأردني مع القوانين المقارنة كالمصري الذي نصّ على ذات الأثر للإسقاط في نصّ المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المصري حيث جاء فيها(يترتّب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعاوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى....) وكذلك المشرّع الكويتي في نصّ المادة (١٠١) من قانون المرافعات الكويتي حيث نصت على أنّه (يترتّب على الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضي المدة أو تركها زوال الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنّه لا يمسُّ الحقّ المرفوع به الدعوى.....) فمن خلال البحث في ثنايا النصوص القانونية السّابقة يتضح لنا أنّ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً أو نهائياً، لا يمنع المدعي من أن يرفع دعوى جديدةً بذات الحقِّ الموضوعيِّ الذي تعلقت به موضوع الدعوى المسقطة، فكلا الجزاءين يردّ على إجراءات الخصومة ويقع الجزاء الإجرائي باعتبار الدعوى كأن لم تكن حمايةً للحق الموضوعيّ، فللمدعي أن يحرك حقّ الادعاء مجدداً؛ ويرفع دعوى جديدةً بذات الحق الموضوعي الذي أسقطت دعواه ، في حين يُعّرفُ الإسقاط الموضوعيّ بأنه الإسقاط الذي ينصبُّ على الحق الموضوعيّ؛ وبالتالي على حق الادعاء به؛ فتسقط الخصومة المرتبطة به بشكل نهائيّ ممّا يمنع تجديدها إذا حصل هذا الإسقاط أثناء نظر الدعوى، أضف إلى ذلك أن الإسقاط الموضوعيّ يمنع إقامة دعوى جديدة بالحق الموضوعيّ المسقط سواءً حصل إسقاطٌ أثناء سير الدعوى أو قبل إقامته (الزعبي ع.،

اسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ٢٠١٠)، وينظّم الإسقاط الموضوعيّ تحت عنوان (الإبراء) أو الاستيفاء وفقاً للمادة (٤٤٤)من القانون المدني (مرقس، ٢٠٠٠)،وبالتالي لا يمكن لمن أسقط حقّه الموضوعيّ أو تنازل عنه أن يطالب به أمام القضاء؛ لأنّ ذلك الحقّ سقط وبالتالي فالسّاقطُ لا يعودُ (الزعبي م.، ٢٠١٩)، وممّا يجدّر الإشارة إليّه أنّ الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية المتضمن أنّ إسقاط الدعوى لا يسقط الحقّ أو الادعاء به ، ويسري على الفقرة الثانية من ذات المادة إي على حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن، باستثناء إمكانية تجديد الدعوى، فلابدّ للمدعي من رفع دعوى جديدة بذات الحق الموضوعيّ الذي أسقطت دعواه.

ثانيا :- التمييز بين اعتبار الدعوى كأن لم تكن والإسقاط المؤقت للدعوى.

لم يبين المشرع الأردني المقصود بالإسقاط المؤقت؛ إلّا أنّه يمكن تعريفه بأنّه ذلك الجزاء الإجرائيّ الذي يسمح للخصم بالرجوع إلى الخصومة المسقطة ذاتها طالباً تجديدها والمثابرة عليها، دون حاجةٍ لإعادة الإجراءات التي رفعت بها الدعوى ابتدءاً ولا الإجراءات التي تمت بعد ذلك وقبل حصوله (الزعبي ع.، اسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ٢٠١٠) ، وقد أكدّ القضاء الأردني أنّ الإسقاط المؤقت يرفع يد المحكمة مؤقتاً عن نظر الدعوى ولحين تجديدها؛ وبالتالي فانّ تجديد الدعوى التي أُسقطت مؤقتاً يقتضي السير بها من النقطة التي وصلت إليها وبالوضع الذي كانت عليه قبل الإسقاط (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٩/٥٩، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٨.) ، ولكن لا يفوتني أن أشير إلى أنّ الإسقاط النهائيّ للدعوى والمؤقت يشتركان في كونهما جزاءين إجراءين يقعان على إجراءات الخصومة دون أن يُطال الحقّ الموضوعيّ ولا حقّ الادعاء به، ولكنّه مانعاً من تجديد الخصومة في حالة الإسقاط النهائيّ للخصومة وليس مانعاً من تحريك حقّ الادعاء بذات الحقّ الموضوعيّ، إلاّ برفع دعوى جديدةً بإجراءاتٍ جديدةٍ ، في حين لا حاجة لإعادة الإجراءات التي رفعت فيها الدعوى، عند الإسقاط المؤقت للدعوى فتبقى الخصومة وإجراءاتها صحيحةً وقائمةً (الشطناوي، أحكام اسقاط الدعوى وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ٢٠١١) ،ولكن إذا ما نظرنا إلى اثر الإسقاط النهائي للدعوى على إجراءات الخصومة فقد اتفق المشرع الأردني وكذلك بعض التشريعات العربية المقارنة على إلغاء جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك صحيفة

افتتاحها، فتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار التي ترتّبت عند إعلانها مثل قطع التّقادم وسريان الفوائد، إي تعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى (الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ١٩٨٠).

فمن خلال المفارقة السابقة بين الإسقاط النهائي والإسقاط المؤقت للدعوى ، لابد من الإشارة إلى أن الإسقاط المؤقت لا يشّكل قضيةً مقضيةً، بمعنى أنّ للمدعي الحق في إقامة الدعوى مجدداً للمطالبة بذات الحق الموضوعيّ الذي رفع في الدعوى المسقطة، في حين ينال الإسقاط النهائي للدعوى قوة القضية المفضية، فتزول الدعوى وكأنها لم ترفع بكل ما تم فيها من إجراءاتٍ، إلّا أنّه يمكن إعادة رفع الدعوى من جديد (الشطناوي، أحكام اسقاط الدعوى وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ٢٠١١).

ثالثا :- التمييز بين اعتبار الدعوى كأن لم تكن والبطلان الإجرائي.

من البديهيّ أن يترتّب على مخالفة التنظيم الإجرائيّ للخصومة جزاءاتٍ إجرائية، ويعتبر العمل الإجرائيّ محل أغلب الجزاءات الإجرائية، فهو محل اعتبار الدعوى كأن لم تكن ومحل البطلان الإجرائيّ وغالبية الجزاءات الإجرائية، ويرى جانب من الفقه أنّ البطلان جزاءٌ يلحق الإجراء لمخالفة القواعد المنظّمة للإجراءات وشكلها، سواء بسبب عدم اتخاذ الإجراء المطلوب أو عدم استيفاء الشكل اللازم فيه، إي القيام به على غير النحو المقرر قانوناً (النمر، الدعوى واجراءاتها).

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل يختلف جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن عن جزاء البطلان الإجرائيّ في نظامه وأثره على إجراءات الخصومة؟ وهل الجزاءان من طبيعة واحدة؟ فقد وقفت على رأي في الفقه يرى أنّه يترتب على البطلان اعتبار العمل الإجرائيّ كأن لم يكن، وكذلك الإجراءات اللاحقة المبنية عليه (هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٣).

يؤكد الفقه في هذا الشأن بأن هناك رباط منطقي وقانوني يربط مقومات الإجراء بآثاره وبجزائه في لحظةٍ واحدة، فالمشرع يحّدد أثر الإجراء في الخصومة إذا تمّ بالصورة المحددة له، ويحدد الجزاء على تعيبه (رمضان، الجزاء الأجرائي في قانون المرافعات، ٢٠٠٥).

إذ تبين لنا من خلال الرجوع إلى قواعد قانون المرافعات انّه قانون الشكلية، فإجراءات الخصومة شكلية فهناك شكلية التبليغ وشكلية لائحة الدعوى وشكلية في تسبيب الأحكام ،

ويترتب جزاءات إجرائية توقع على الخصوم عند عدم احترام هذه الشكليات .

وهكذا نجد أنّ العمل الإجرائيّ الباطل هو الذي يخالف شكليةً معينةً من إجراءات الخصومة، إذاً فالبطلان يعتري الإجراء حال نشأته وتكوينه، فيزول العمل الإجرائيُّ الباطل ويزول ما ترتب عليه من آثارٍ وكذلك تزول كافة الأعمال الإجرائية اللاحقة عليه، الآ أنّه لا يؤثر في الأعمال الإجرائيّة السّابقة التي تمت في الخصومة فتبقى صحيحة (الشورابي).

أمّا اعتبار الخصومة كأن لم تكن فليس وصفاً وإنّما جزاء إجرائيّ يوقعه المشرع على المدعي الذي لم يعقد الخصومة في ميعادٍ محددٍ أو الذي لم يتابع إجراءاتها أو الذي لم يمتثل لأمر المحكمة، ويأتي هذا الجزاء على الخصومة كلها وبكل أعمالها حتى لو كانت في ذاتها صحيحة (هاشم، ، ١٩٨ ٣).

وباستقراء ما تضمنته نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وبعض التشريعات العربية تبين أن الإجراء الباطل يرد عليه التصحيح فقد نصت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه (يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه) والمادة (٢٣) من قانون المرافعات المصري (يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان....) وكذلك نص المادة (٢١) من قانون المرافعات الكويتي حيث نصت على انه(يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان...) بينما اعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يمكن تصحيحه لأنه يقع بسبب فوات الميعاد أو عدم احترام الترتيب الإجرائي للخصومة ومن ثم لا يتصور التصحيح في صدده (الشرقاوي و الزعبي، ٢٠١٣).

رابعا :- التمييز بين اعتبار الدعوى كأن لم تكن والانعدام الإجرائي.

لم تنص اغلب قوانين المرافعات والأصول المدنية على فكرة الانعدام ومن هنا تبدو الحاجة للبحث وراء هذه الفكرة كنوعٍ من أنواع الجزاءات الإجرائيّة، فما هو الفرق بين الانعدام الإجرائيّ وجزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن.

يقوم انعدام العمل الإجرائيّ متى تخلّف ركنٌ من أركان العمل الإجرائيّ التي تمسُّ كيانه ووجوده، فيعتبرُ لا وجود له ولا ينتج عنه أيّ أثرٍ قانوني (حكيم)، وهكذا نجد أنّ جزاء الانعدام الإجرائي يقع بقوة القانون بالنّسبة لأيّ عمل إجرائيّ لم تتوافر فيه أحد الأركان الجوهرية اللازمة لوجوده، أضف إلى ذلك أنّ جزاء الانعدام لا يردُ على الخصومة بل يردُ على إحدى الأعمال

الإجرائيّة المكونة لها، وذلك لانّ الخصومة ليست عملاً واحداً وإنّما مجموعة أعمالٍ متتابعةٍ ومتصلةٍ تتضافرُ كلُّها في تكوين الخصومة القضائية (البتانوني، ٢٠١٢)، بينما يردُ جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن على الخصومة كلها وبكلّ مكوناتها من أعمال إجرائية تمت صحيحةً ولكنها تعتبر كأن لم تكن بسبب إهمال المدعي في تسيير إجراءات الخصومة.

وبالرغم من أنّ المشرع الأردني لم ينصّ على جزاء الانعدام كجزاءٍ إجرائيّ، الآ أنّ القضاء الأردنيّ تبنّى فكرة الانعدام؛ فقد صدر قرارٌ عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافيه، وجاء فيه: (الانعدام هو عيبٌ يتعلّقُ بأركان العمل الإجرائيّ ويؤدي إلى فقدانه مقوماته الأساسية لوجوده ويفقدُ آثاره) ويستدلُّ من القرار السّابق أنّ الإجراء المنعدم لا وجود له قانوناً، وبالتّالي لا أثر له وأنّ جزاء الانعدام الإجرائيّ يتفقُ مع جزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن مع أن كليهما لا يؤثران على أصل الحقّ الموضوعيّ المتنازع عليه.

المطلب الثّاني :- الطّبيعة القانونية لاعتبار الدّعوى كأن لم تكن.

نظراً لحداثة نصِّ المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية يثورُ التساؤلُ حول كيفية إيقاع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن؟ فهلُ يشترط أن يتمسك به الخصوم على اعتبار أنّه دفعٌ غيرُ متعلّق بالنظام العام؟ أم تقضي به المحكمةُ من تلقاء نفسها على اعتبار أنّه دفعٌ متعلّقٌ بالنظام العام؟ وما هي الوسيلة القانونية التي يجوز للخصوم التمسّك بها لإعمال هذا الجزاء؟ فهل يكون على هيئة دفعٍ أم طلبٍ يقدّم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى؟

لا شكٍّ أنّ سقوط الخصومة واعتبارها كأن لم تكن يحتاج إلى تمسّك صاحب المصلحة بالسقوط سواءً بطريق تقديم طلبٍ بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى للمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى أو بطريق الدّفع (هندي، التمسك بسقوط الخصومة «همة الخصوم «، ١٩٩١).

وبالتّدقيق في حالات إسقاط الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنّ الآلية التي اعتمدها المشرّع الأردني للمدعي والمدعى عليه لإسقاط الدعوى هي الطلبُ، فقد تحدّث المشرع الأردني عن جواز طلب إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً من قبل المدعى عليه عند غياب المدعي في المادة (١٢٦) من ذات القانون، في حين أجاز المشرع المصري لصاحب المصلحة في التمسّك في الجزاء الإجرائيّ على صوره طلبٍ، فقد نصّت المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المصري على أنّه (يقدّم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى

المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى) وبالرّجوع إلى التشّريع الكويتي نجد أنّه أيضا اعتمد على صورة الطّلب في تمسّك الخصوم في إسقاط الدعوى في نصّ المادة (٩٦)من قانون المرافعات الكويتي والذي جاء فيه(يقدّم طلب الحكم بسقوط الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى،...) ونحنُ في هذا المقام لابدّ من الإشارة إلى إنّ التمسّك بسقوط الخصومة قد يتمُّ على صورة دفع بعد أن يعجّل المدعي دعواه حيث يقدم للمحكمة التي تنظر الخصومة المراد إسقاطها ويعتبر الدّفع في هذه الحالة دفعاً إجرائياً (الفناطسة، ٢٠٢١).

فقد ذهب البعض إلى القول بأنّ الدّفع بسقوط الخصومة يعدُّ دفعاً بعدم القبول؛ وذلك لانّ الدّفوع الشّكلية وارده على سبيل الحصر فقط، والدّفع بعدم القبول يردّ على دعوى رفعت لأوّل مرّة، بينما الدفع بسقوط الخصومة يرد على دعوى كانت مقبولةً عند رفعها ثمّ فقدت شرطاً من شروط الاستمرار في نظرها؛ لذلك سُمِّي دفعاً بسقوط الخصومة (ابو السعود، ١٩٥٦).

بينما يرى الاتجاه السّائدُ في الفقه المصري بأن الدّفع بسقوط الخصومة هو دفعٌ شكليٌّ ويقع بقوة القانون، ويعدّ الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن حكماً كاشفاً وليس منشئاً (الشرقاوي ع.، ١٩٥٠)، وإنّني أذهبُ مع هذا الجانب الذي يعتبرُ الدفع بسقوط الخصومة دفعاً شكلياً، ودليلنا في ذلك أنّه لا يوجدُ نصٌّ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أو في قانون المرافعات المصري أو الكويتي يقول بأنّ الدّفع بسقوط الخصومة ليس دفعاً شكلياً، إلّا أن الفقه المصري انقسم إلى اتجاهين بشأن تحديد طبيعة هذا الدّفع فيما إذا كان متعلقاً بالنّظام العام أو غير متعلقٍ بالنظام العام، حيث ذهب الاتجاه الأول (هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٣) إلى القول بأن هذا الدّفع من الدّفوع المتعلقة بالنظام العام وتستطيع المحكمة أثارته من تلقاء نفسها؛ فعبارة (اعتبار الدعوى كأن لم تكن) الواردة في نصّ المادة (٨٢) من قانون المرافعات المصري تعتبر قاعدة آمره وفقاً للمعيار الشّكلي (هندي، ركود الخصومة المدنية).

وإذا ما انتقلنا إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة (١٢٥ /٢) فنجدها متعلقة بالنظام العام، فهي تستهدف حماية المصلحة العامة والتي تتمثل في سرعه الفصل في الخصومات.

في حين ذهب اتجاهٌ ثانٍ من الفقه الإجرائي إلى القول أن هذا الدّفع غير متعلق بالنظام

العام، فلا بدَّ من تمسّك صاحب المصلحة بدفعٍ إجرائيّ قبل أن يُبدي صاحب المصلحة أيّ طلبٍ أو دفاعٍ في الدعوى وإلاّ سقط الحق في الدّفع (الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، ٢٠١٨)، أمّا القضاء الكويتي فقد سار بنفس الاتجاه الذي يرى أنّ الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن غير متعلقٍ بالنظام العام فقد جاء في قرارٍ لمحكمة التّمييز الكويتية (أنّ الدّفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن دفعاً شكلياً متعلقٌ بالإجراءات ويجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى، إذ لا يجوز للخصم أن يعود إلى التمسك بالدّفع متى كان قد تنازل عنه) (طعن رقم ١٩٩٩/٥٢٥، ٢٠٠١).

وفي تقدير الباحثة ومن خلال اطّلاعي على آراء الفقهاء حول فكرة النظام العام لا أؤيد الاتجاه الذي اعتبر الدّفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن متعلقاً بالنظام العام؛ فقد وقفت على رأي في الفقه الفرنسي قالوا فيه: أنّ وسيلة النظام العام لا تمثل سوى ستارٍ وأنّه لا فائدة من ورائها، ففكرة النظام العام فكرةٌ واهنةٌ غير ثابتةٍ وغير مفيدةٍ وتغني عنها وسيلة القانون البحث (هندي، التمسك بسقوط الخصومة « همة الخصوم «، ١٩٩١)، فمن خلال الرأي السابق أرى أنّ المبادئ التي تحكم وسيلة الدفع المتعلق بالنظام العام ، مبادئ تؤدي إلى إطالة أمد النّزاع ولا يمكن للخصوم التنازل عنها؛ لأنّها تمسُّ المصلحة العامة وليست مصلحة الخصوم الخاصة، لذلك نأملُ من المشرع الأردني أن يشير في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية إلى أن الدّفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن من بين الدّفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، وذلك ضماناً لحسن سير العدالة.

المبحث الثاني :- إجراءات إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً وآثاره.

يُعدُّ جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن جزاءً إجرائياً خاصاً له أحكامه وقواعده الخاصة ،وفي هذا المبحث سنلقي الضوء على إجراءات إيقاع السقوط النهائي للدعوى .

المطلب الأوّل :- ميعاد سقوط الدعوى سقوطاً نهائياً وشروطه.

قد تطرأُ على الخصومة حوادثٌ معينةٌ تؤثر في الخصومة وتمنع سيرها ممّا يتطلب إيقاع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذا توافرت شروط إيقاعه كإهمال تسيير إجراءات الخصومة، وعليه سنبين في هذا المطلب الوقت المناسب لإيقاع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن وماهية الحكم بشروط هذا الجزاء.

الفرع الأول :- ميعاد سقوط الدعوى سقوطاً نهائياً.

تبنّى الأردني جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن على اعتبار أنّه عقاباً للمدعي المهمل الذي أهمل القيام بالإجراءات المطلوبة واللازمة لتسيير الدعوى التي أقامها، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: ما هو الوقت المناسب الذي يستطيع صاحب المصلحة التمسك فيه باعتبار دعوى كأن لم تكن؟

القاعدة في قواعد المرافعات أنّ ميعاد سقوط الخصومة هو ميعادٌ كاملٌ، فيجب أن ينقضي بتمامه ويكتمل قبل التمسك بالخصومة فهو ميعاد إجرائي يحتسب وفقاً لقواعد احتساب المواعيد (النمر، الدعوى واجراءتها)، حيث يبدأ الميعاد من آخر إجراء تم اتخاذه في الدعوى، كالإعلان والحضور أمام المحكمة وإبداء الطلب والتمسك بالدفع (رمضان، الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات، ٢٠٠٥) ،وتطبيقاً لذلك يبدأ ميعاد السقوط للدعوى حسب نص المادة(١٢٥)من قانون أصول المحاكمات المدنية من تاريخ الحكم بإسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً، والمرجع في تحديد هذا الميعاد هو عبارة(إذا سقطت الدعوى لمدةٍ تزيد على سنتين) فإذا مضت مده السنتين بانقضاء اليوم الأخير المكمل للسنة الثانية ويمتد ميعاد انقضاء الخصومة بمضي المدة إذا صادف آخر ميعادها عطلة إلى أول يوم دوامٍ بعدها، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢٣)من قانون أصول المحاكمات المدنية، في حين نجد أن ميعاد سقوط الخصومة في حالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن التي جاءت في التشريع المصري تختلف من حالةٍ إلى أخرى، ففي المادة (٧٠) تعتبر الخصومة كأن لم تكن إذا لم يتم إعلان صحيفتها للمدعى عليه وتكليفه بالحضور خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال الأجل السابق وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن (رمضان، الجزاء الأجرائي في قانون المرافعات، ٢٠٠٥).

أمّا في الحالة التي نصت عليها المادة (٨٢) فأنّ الخصومة تعتبر كأن لم تكن بفوات الميعاد المقرر لتعجيلها، فأنّ فوات مده الستين يوماً دون تعجيل يؤدي إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن، والحكمُ في هذه الحالة حكمٌ يكشفُ عن حالةٍ قانونيةٍ ترتّبت بقوة القانون (فوده)، ولكنَّنا لو تعمّقنا أيضاً في حالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن التي نصّ عليها المشرع الكويتي لوجدنا أنّ ميعاد السقوط يبدأ في الحالة التي نصت عليها المادة(٤٩) من قانون المرافعات الكويتي بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب، أي تبدأُ مدة السقوط من اليوم التالي لانتهاء التسعين يوماً التي لم يبادر خلالها المدعي بتكليف

المدعى عليه بالحضور فيجوز للمدعى عليه طلب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

أمّا المادة (٥٩) من قانون المرافعات الكويتي فيبدأُ ميعاد السقوط النهائي للدعوى من وقت تخلُّف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية عن حضور أيّة جلسةٍ تقررت بعد تعجيل الدعوى من الشطب فإذا ازداد إهمال الخصوم بعد السير في الدعوى خلال ٩٠ يوماً فبعد مرور التسعين يوماً يبدأ حساب ميعاد السقوط ويجوز للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

إلاّ أنّ الآفتَ للنظر أنّ قواعد المرافعات استقرت على أنّه لا يجوزُ اتفاق طرفي الخصومة مقدماً على تعديل أجل السقوط بالإطالة أو التّقصير فيعدّ مثل هذا الاتفاق باطلاً رعايةً لمصلحة الخصوم، كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على عدم إسقاط الخصومة (الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ١٩٨٠).

الفرع الثّاني :- شروط الإسقاط النهائي للدعوى

باستقراء نصّ المادة (٢/١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تبين أنّ المشرع الأردني يشترط لاعتبار الدعوى كأن لم تكن عدة شروط وهي:

١- أن يكون هناك دعوى تم إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً لأيّ سبب من أسباب الإسقاط المؤقت، كأن يتعلق السبب بالعيوب الإجرائية كالعيب في لائحة الدعوى، أو لأسبابٍ خاصةٍ بالرسوم القضائية (أنظر المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية) أو قد يعود السبب لإرادة الخصوم وتصرفاتهم اتجاه الدعوى ، كمسألة الغياب والحضور للخصوم (انظر المادة(٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية).

٢- أن يمضي سنتان على تاريخ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً، دون المبادرة إلى تجديد الدعوى، إلا إذا وجد مانعٌ قانونيّ يحول دون السّير في الدعوى وتجديدها، عندئذٍ لا يجوز تطبيق جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن (الدليمي، ٢٠١٨).

أمّا المشرع المصري فقد أوضح شروطاً أخرى لإيقاع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن وهي كالآتي:

١- إخلال المدعي بواجب تكليف المدعي عليه بالحضور، فقد جعل المشرع المصري واجب إعلان صحيفة الدعوى على عاتق قلم الكتاب وقلم المحضرين، ورتّب جزاءً معيناً على قلم المحضرين وقلم الكتاب وهو الحكم بالغرامة إذا أهملوا إعلان الصحيفة (انظر المادة

(٦٩) والمادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري).

٢- استمرار الخصومة مشطوبةً ٦٠ يوماً دون أن يبادرَ إيٌّ من الخصوم المدعي أو المدعى عليه في تعجيلها، أو لم يحضر الطرفان بعد السّير فيها عندئذ يتهيأ المناخ لترتيب جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٢) من قانون المرافعات المصري.

٣- عدم امتثال المدعي المهمل لأمر المحكمة بتنفيذ ما أمرته به، طوال المدة التي حكمت فيها المحكمة بوقف الخصومة بسبب التخلف عن إيداع المستندات أو التخلف عن القيام بأيٍّ إجراءٍ من إجراءات الخصومة في الميعاد المحدّد له ، بحسب ما نصت عليه المادة (٩٩) من قانون المرافعات المصري (الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ١٩٨٤).

أمّا بالنسبة للتشريع الكويتي فكانت شروطه كالآتي :

١- التّراخي في إعلان المدعى عليه وتكليفه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى لدى إدارة كتاب المحكمة وقيّدها في السِّجل الخاص وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون المرافعات الكويتي.

٢- أن يكون التّراخي في الإعلان (عمداً أو إهمالاً) راجعاً إلى فعل المدعي فاْنّ رجع إلى علةٍ أخرى فلا مجال لتوقيع الجزاء، وذلك حتى لا يتضرر المدعي بجزاء يقعُ عليه بسبب مخالفةٍ لا ترجع إلى فعله (المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي ، ص ١٦٨).

٣- إهمال المدعي وعدم امتثاله لأمر المحكمة بتنفيذ ما طلبته المحكمة وأوقفت الدعوى من اجله، وهو تخلف الخصوم عن تقديم المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات الخصومة وهذا ما نصت عليه المادة (٧٠) من قانون المرافعات الكويتي.

المطلب الثّاني :- السّلطة التي تملك توقيع جزاء السقوط النهائي للدعوى ودور الخصوم فيه.

سنعرض في هذا المطلب بعض الآراء الفقهية التي ناقشت أحقية طرفيّ الخصومة في طلب إسقاط الخصومة على النحو الآتي:-

الفرع الأوّل :- السلطة التي تملك توقيع جزاء السقوط النهائي للدعوى.

احتدم الخلاف بين الفقهاء حول صاحب المصلحة في طلب إسقاط الخصومة، فرأيٌ يرى أحقية المدعي عليه وحده في طلب إسقاط الخصومة وسنده في ذلك أن للمدعي وسائل أخرى حدَّدها له المشرع تغنيه عن إسقاط الخصومة مثل التّرك (الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ١٩٨٠).

وجانبٌ آخرٌ من الفقه يعارضُ الرّأي السّابق ويرى إمكانية طلب المدعي إسقاط دعواه وسنده في ذلك نصوص قانون المرافعات كالمصري مثلاً والتي جاء فيها أنّ التمسك بسقوط الدعوى جائزٌ لكل ذي مصلحةٍ إذ يجوز للمدعي التمسك بسقوط الدعوى حتى وأن كان الإهمالُ من جانب المدعي (الزعبي ع.، اسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ٢٠١٠).

ولعلَّ النقطة التي نستطيع بدء الإجابة عن التّساؤلات السابقة هي الإشارةُ إلى أنّ القاضي له سلطةٌ تقديريةٌ في فحص وقائع النّزاع واستخلاص المنتج منها واستبعاد غير المنتج ،وتكييف وقائع النّزاع لإعمال القاعدة القانونية (هندي، التمسك بسقوط الخصومة « همة الخصوم «، ١٩٩١)، حيث نجدُّ أنّ المشرع الأردني أعطى القاضي هيمنةً وصلاحيةً واسعةً في الرَّقابة على إجراءات الدعوى، ففي المادة (١/١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية تسقط الخصومة نهائياً في حال خلوّها من سببها ولكن الأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، فإمّا أن تقرر إسقاط الخصومة أو أنّ لا تسقطها، إي أن للقاضي والمحكمة دورٌ فعّالٌ في تقرير توقيع الجزاء الإجرائيّ.

وبالتّأمّل في موقف المشرع المصري في هذا الشأن نجد أنّه أعطى القاضي والمحكمة دوراً ايجابياً في تطبيق الجزاء الإجرائي، ففي المادة (٩٩) من قانون المرافعات المصري ترك المشرع المصري أمر توقيع الجزاء للمحكمة إذا لم يمتثل المدعى عليه لأمر المحكمة ولم ينفذ ما أمرته به المحكمة.

أمّا المشرع الكويتي فقد سمح للقاضي بسلطة الرقابة على إجراءات الخصومة كما جاء في نصّ المادة (٥٩) من قانون المرافعات الكويتي، فللمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية عن الحضور أمام المحكمة فلها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بدلا من شطبها.

وفي تقدير الباحثة أرى أنه وبلا شك أن القاضي هو سيّد التكييف القانوني بلا منازع وانّ

الاعتراف للقاضي بسلطة الرقابة على الإجراءات التي تتم في الخصومة المدنية لا يجعل القاضي خصماً وحكماً في آنٍ واحدٍ، إذ لابدّ من الموازنة بين مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة المدنية وسلطة القاضي في أثاره الجزاء الإجرائي من تلقاء نفسه عندما يتعلق الجزاء بالنظام العام.

ولا شكّ أنّ الخلاف يثور عند الجزاءات التي لا تتعلق بالنظام العام، وفي رأي الباحثة أنّ مثل هذه الحالات تحتاج من القاضي عملٍ واحدٍ هو لفت انتباه الخصوم إلى المخالفة التي أرتكبت والمطالبة بإعادة هذه الإعمال بشكل صحيحٍ، وأعتقد أنّ مثل هذا الاقتراح ليس صعب التنفيذ وكفيلٌ بالمحافظة على القاعدة الإجرائية من الإهدار ويكفل لها الفعالية.

الفرع الثّاني :- دور الخصوم في إيقاع جزاء الإسقاط النهائي للدعوى.

اتّجه الفقه إلى القول أنّه طالما أنّ الخصوم هم من عرضوا النزاع على القضاء فلهم السيادة على النزاع الذي يطرحونه على القضاء، فمن الطبيعي أن تترك لهم المبادرة لقيادة الخصومة (هندي، التمسك بسقوط الخصومة «همة الخصوم «، ١٩٩١)، إلا أنه قد يكون إهمال الخصوم سبباً في ركودها واعتبارها كأن لم تكن عندئذٍ تتأثر الخصومة سلباً بسبب إهمال الخصوم، فقد يقع الجزاء الإجرائيّ بقوة القانون أو بحكم من المحكمة ،إلاّ أنّه ظهرت فكرة سلطان الإرادة في مجال إيقاع الجزاء الإجرائيّ، فاعتبرت أنّ طلب المدعى عليه بإيقاع الجزاء الإجرائي ليس سوى مظهراً لسلطان الإرادة ولمبدأ سيادة الخصوم في حياة الخصومة وانقضائها (مسلم، ١٩٦٠)، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الخصوم هم الذين ابتدأوا الخصومة بإرادتهم ويملكون القضاء عليها بإرادتهم ،فقد أورد المشرع الأردني، وكذلك المشرِّعان المصري والكويتي بنصوصٍ صريحةٍ تقر بأن إيقاع الجزاء الإجرائي ليس حكراً على القاضي والقانون وإنّما يجوز للخصوم طلب إسقاط الخصومة رغبةً منهم في التّخلُّص من موضوعها نهائياً والمطالبة باعتبارها كأن لم تكن.

وفي تقدير الباحثة أرى أنّ إيَّ تكليفٍ للخصوم بالقيام بعملٍ إجرائيٍّ معينٍ ما هو إلا وسيلةٌ لإحياءِ مبدأ إرادة الخصوم ؛لأنّ فكرة سيادة الخصوم على النزاع وقيادتهم للخصومة هي فكرة منطقية؛ لانّ الخصوم يطرحون مواد القضية ليستخرج القاضي منها بعد ذلك حكماً ينزل على الخصوم، وتمسك الخصم الذي شرع السقوط لمصلحته يعبر عن أنّ الخصومة ما زالت ملكاً لطرفيها.

المطلب الثالث :- أثر السقوط النهائي للدعوى.

بدايةً لابدَّ من أن نشير إلى حقيقةٍ ثابتةٍ آمنت بها جميع الأنظمة القانونية،وهي تعزيز الحماية القانونية للحقّ الموضوعيّ بالرغم من تفعيل الجزاء الإجرائي، فالحقوق الموضوعية يجب أن تحترم الإجراءات المحاطة بها شكلاً وموعداً باعتبار أنّها أداة العدالة، وفي اعتقادي أن المشرع الإجرائي أدرك لحظة تصميم الجزاءات الإجرائية أنّ فعالية الجزاء الإجرائي يجب ألاّ تصلَ إلى مستوى إهدار الحقوق الموضوعية المرفوعة.

فقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى القول بأنّ جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتصر أثره على زوال إجراءات وأعمال الخصومة ذاتها، أما بعض الإجراءات السابقة لها والتي تتمتع بكيان ذاتي مستقل يجعلها قابلةً للانفصال عن الخصومة (الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، ٢٠١٨) .

كما ويلاحظ أنّ المشرع الأردني لم يبيّن في نصوصه في قانون أصول المحاكمات المدنية أثر جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن على الأحكام القطعية، إي لم يبيّن بشكّلٍ صريحٍ على بقاء الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة المسقطة قائمةً وبقاء الإجراءات السابقة على صدور الأحكام القطعية، في حين نجد أنّ المشرع المصري نصّ بشكلٍ صريحٍ على اثر جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن على الأحكام القطعية فقد نصت المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المصري على أنّه(يترتّب على الحكم بسقوط الخصومة.... ولكنّه لا يسقط الحقّ في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام).

وكذلك نصُّ المادة (١٠١) من قانون المرافعات الكويتي والذي جاء فيه (يترتب على الحكم بسقوط الخصومة.... ولكنّه لا يمسُّ الحق المرفوع به الدعوى ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة لتلك الأحكام).

هذا وقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى استثناء الإقرارات الصادرة عن الخصوم من التّأثر بجزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وذلك بحجة أنّ هذه الإقرارات لها أثرٌ حاسمٌ بالنسبة إلى الحقوق المتنازع عليها (الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، ٢٠١٨).

كما ونلاحظ أنّ جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يؤثر في الإيمان التي حلفها الخصوم في الخصومة المسقطة، واليمين التي لا تتأثر بالجزاء هي اليمين الحاسمة؛ وذلك لتمتعها بكيان ذاتي مستقل يجعلها قابلة للانفصال عن الخصومة التي صدرت فيها (عفانه و

الزعبي، ٢٠١٤)، هذا وقد فسر الفقه المصري بقاء الإيمان التي حلفها الخصوم وعدم تأثرها بجزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ بأنّها تصرفات صادرة من الخصوم أثناء نظر القضية ولها أثر حاسم بصدد الحقوق المتنازع عليها، وبالتالي يمكن للخصوم أن يعتمدوا عليها في خصومات جديدة ترفع بذات الحق الموضوعي (هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٢).

وفي ظلِّ حديثنا عن الإجراءات التي تبقى قائمةً ولا تتأثر بجزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن نجد أيضاً أنّ إجراءات التّحقيق وأعمال الخبرة التي تمت في الخصومة المسقطة لا تتأثر وتبقى قائمةً، إلا أنّ المشرع الأردني اكتفى بالنصّ على بقاء الإقرارات الصادرة من الخصوم والإيمان التي حلفها دون أن يشير إلى أثر جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن على إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت في الخصومة.

في حين نص المشرع المصري في المادة (٢/١٣٧) من قانون المرافعات المصري (على أنّ هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وإعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلةً في ذاتها) أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (٢/١٠١) من قانون المرافعات الكويتي على (على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وإعمال الخبرة التي تمت ،ما لم تكن باطلة في ذاتها)

ونتسأل حول إمكانية الحكم بمصروفات الدعوى على الدعوى التي أسقطت كون مصروفات الدعوى يحكم بها على الدعوى التي تّم الفصل فيها.

بدايةً لابدّ من الإشارة إلى أنّ قانون أصول المحاكمات المدنية وكذلك قواعد المرافعات لم تضع نصاً خاصاً يعالج أثر جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن على مصروفات الدعوى.

بالرغم من أن تطبيق جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن على الخصومة التي بدأها المدعي وبفعل إهماله انقضت انقضاءً إجرائياً، فالمنطق أنّ هذا الجزاء رتب آثارا قانونية وأخرى مادية تفرضها طبيعة الإجراءات التي تمت في الخصومة.

وفي تقدير الباحثة أرى أنّه وبالرّغم من مجانية التقاضي إلاّ أن ما يتم من إجراءاتٍ بعد رفع الدعوى قد تحتاج إلى مصاريف كأجراء الخبرة لمسألةٍ أولية تلزم للفصل في موضوع النّزاع، إلاّ أنّ إسقاط الدعوى واعتبارها كأن لم تكن يتطلب آلاّ تزول ماديات النّزاع إيَّ مصاريفٍ ورسومٍ الدعوى .

الخاتمة

حاولت في هذا البحث توضيح الضوابط القانونية لجزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن ونطاقه القانوني الذي يمشي في فلكه، باعتبار أنّ الجزاء الإجرائيّ هو عنصرٌ من عناصر القاعدة الإجرائية.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا:- النّتائج.

١- استحدث المشرع الأردني جزاءً جديداً بموجب التعديل الأخير الذي أدخله على نصّ وحيد هو الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون أصول محاكمات المدنية .

٢- إنّ الاعتبار الذي يقوم عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن هو عقوبة المدعي المهمل الذي أهمل القيام بواجبه في تسيير الخصومة.

٣- لا يؤثّر اعتبار الدعوى كأن لم تكن في ذات الحق الذي رفعت به الدعوى ولا على حق الادعاء به.

٤- يقدّم طلب سقوط الخصومة إما على هيئةِ دفعٍ وذلك في حالة قيام المدعي بتعجيل دعواه ويقدّم على صورة طلبٍ بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك بعد انقضاء أجل السقوط .

٥- اتّضح لنا بأنّه لا أثر لاعتبار الدعوى كأن لم تكن على بعض الإجراءات فتبقى قائمة رغم إسقاط الدعوى.

٦- بالرّغم من سكوت المشرع الأردني عن بيان أثر اعتبار الدعوى كأن لم تكن على مصاريف الدعوى إلاّ أنّ هذه المصاريف تعدُّ أثراً مادياً للدعوى لا يمكن أن يزول ولا أن يُعتبر كأن لم يكن، ويلّزم الطرف الخاسر بهذه المصاريف ولو كان حسن النّية.

ثانيا:- التّوصيات.

١- نأملُ على مشرِّعنا الأردني تخصيص بابٍ في قانون أصول المحاكمات المدنية يتضمّنُ أحكام إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً وإجراءات إسقاط الدعوى ومفهومها بدلاً من تنظيمها

في نصوصٍ قانونيةٍ مبعثرةٍ .

٢- نتمنّى على المشرع الأردني أن يحذوا حذو المشرع المصري في تنظيمه لحالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن وذلك بتحديدها في نصوصٍ واضحة الدّلالة بدلاً من نصّ عامٍ ذكر أنّ مضيّ مدة سنتين على إسقاط الدعوى يجعل هذه الدعوى كأن لم تكن .

٣- استبدالُ بعض المصطلحات القانونية الواردة بخصوص حالات إسقاط الدعوى بمصطلح اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً.

٤- النصُّ صراحةً على الآثار التي تترتّب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن على أن تكون صيغة نصِّ المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية على النّحو الأتي(يترتب على الحكم بإسقاط الدعوى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنّه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفها ولا يحول دون تجديدها على أنّ هذا الإسقاط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلةً في ذاتها).

٥- نتمنّى على المشرع الأردني إفراد نصّ يوضح الطبيعة القانونية لاعتبار الدعوى كأن لم تكن تجنباً لأي خلافٍ مستقبلي سواء بين الباحثين أو في المحاكم الأردنية.

٦- نتمنّى على المشرع الأردني وضع أحكامٍ قانونيةٍ تنظّم مسألة دور القاضي في لفت انتباه الخصوم إلى المخالفات الإجرائية والمطالبة بإعادة هذه الأعمال بشكلٍّ صحيح .

٧- من الضروري معالجة أثر جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن على مصروفات الدعوى التي تمّ إنفاقها على إجراءات الخصومة التي تمّ إيقا ع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن عليها بالإضافةِ إلى توضيح من يكون الطرف الخاسر في حالة إسقاط الخصومة نهائياً.

المصادر

- القرآن الكريم.

المراجع اللغوية:

١. ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، (١٩٩٣)، لسان العرب ، ط٣، دار إحياء التراث العربي للطباعة ، المجلد الثامن ، بيروت .

٢. الزمخشري ، محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل ،معجم المعاني الجامع ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٣. مصطفى ، إبراهيم ، (٢٠٠٨)، المعجم الوسيط ،ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة .

٤. مصطفى ، إبراهيم ،(٢٠١١)، المعجم الوسيط ، ط٥ ، مكتبة الشروق الدولية ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة .

٥. معلوف ، لويس ، المنجد في اللغة ، الطبعة الجديدة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت

الكتب القانونية

١. الأبحاث

٢. أبو السعود ، حسن محمود ،(١٩٥٦)، الدفع بسقوط الخصومة (طبيعته وموعد إبدائه)، نقابة المحاميين المصرية .

٣. أبو الوفا ، أحمد ، (١٩٨٠)، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط١ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الاسكندرية .

٤. أبو الوفا ، أحمد ،(١٩٨٤)، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط٤ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الاسكندرية .

٥. البتانوني ، خيري عبد الفتاح ، (٢٠١٢)، نظرية الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، العدد الأول .

٦. حكيم ، رزوق ، الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة .

٧. الدليمي ، أجياد ثامر ، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٨. رمضان ، أيمن أحمد ،(٢٠٠٥)، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

٩. الزعبي ، عوض أحمد ، (٢٠١٠)، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، مجلد ٣٧، العدد ١.

١٠. الزعبي ، محمد عبد الخالق ،(٢٠١٩) ، الخصومة القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، طنطا ، جزء ٤، العدد ٣٤.

١١. الشرقاوي ، عبد المنعم ،(١٩٥٠)، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، دار النشر للجامعات .

١٢. الشطناوي ، نبيل فرحان ،(٢٠١١)، أحكام إسقاط الدعوى وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، جامعة آل البيت .

١٣. الشورابي ، عبد الحميد ، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

١٤. عمر ، نبيل اسماعيل ،(٢٠٠٠)،الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية .

١٥. فوده، عبد الحكم ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة .

١٦. مرقس ، سليمان ، (٢٠٠٠)، الوافي في شرح القانون المدني ، ط ٢ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة .

١٧. مسلم ،أحمد ، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد الأول .

١٨. النمر ، أمينة مصطفى ، الدعوى وإجراءاتها ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الاسكندرية .

١٩. هاشم ، محمود محمد ،(١٩٨٣)، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات

، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .

٢٠. هندي ، أحمد ، (٢٠٠٢) ، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية .

٢١. هندي ، أحمد ، ركود الخصومة المدنية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٢٢. هندي ، أحمد ،(١٩٩١)، التمسك بسقوط الخصومة «همة الخصوم»، الدار الجامعية ، الاسكندرية.

٢٣. هندي ، أحمد ،(٢٠٠٩)، شطب الدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.

٢٤. يسين ، شامي ،(٢٠١٩)، النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المركز الجامعي ، الجزائر.

الرسائل العلمية:

١. الشرقاوي ، عبد الكريم حسين،الزعبي ، عوض أحمد ،(٢٠١٣)، مدى فاعلية الرسائل القانونية في التخفيف من البطلان الإجرائي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية .

٢. عفانة ، فرح اسماعيل ، الزعبي ، عوض أحمد ، (٢٠١٤)، اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .

القوانين:

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ .

Linguistic References:

1. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad bin Mukarram al-Ansari (1993), Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), 3rd ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Vol. 8, Beirut.

2. Al-Zamakhshari, Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim bin Ismail, Mu'jam al-Ma'ani al-Jami' (Comprehensive Dictionary of Meanings), Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut.

3. Mustafa, Ibrahim (2008), Al-Mu'jam al-Wasit (The Intermediate Dictionary), 4th ed., Shorouk International Library, Cairo.

4. Mustafa, Ibrahim (2011), Al-Mu'jam al-Wasit (The Intermediate Dictionary), 5th ed., Shorouk International Library, Academy of the Arabic Language, Cairo.

5. Ma'luf, Louis, Al-Munjid fi al-Lughah (The Munjid in Language), new edition, Catholic Press, Beirut.

Legal Books

3. Abu al-Sa'ud, Hassan Mahmoud (1956), Pleading the Lapse of Litigation (Its Nature and Time of Submission), Egyptian Bar Association.

4. Abu al-Wafa', Ahmed (1980), Theory of Defenses in Civil Procedure Law, 1st ed., Dar al-Ma'arif, Alexandria.

5. Abu al-Wafa', Ahmed (1984), Commentary on the Texts of Civil Procedure Law, 4th ed., Dar al-Ma'arif, Alexandria.

6. Al-Batanuni, Khairy Abdel-Fattah (2012), Theory of Procedural Nullity in Civil Procedure Law, Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research, University of Alexandria, Issue 1.

7. Hakim, Razuq, The Difference between Nullity and Other Sanctions in Civil Procedure Law, Journal of Legal and Political Research, University of Blida.

8. Al-Dilimi, Ajiad Thamir, Lapse and Extinction of Civil Actions by Prescription, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo.

9. Ramadan, Ayman Ahmed (2005), Procedural Sanctions in Civil Procedure Law,

New University Publishing House.

10. Al-Zu'bi, Awad Ahmed (2010), Lapse and Extinction of Litigation according to Jordanian Civil Procedure Law, Journal of Sharia and Law Sciences, Vol. 37, Issue 1.

11. Al-Zu'bi, Muhammad Abdel-Khaliq (2019), Judicial Litigation according to Jordanian Civil Procedure Law, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tanta University, Part 4, Issue 34.

12. Al-Sharqawi, Abdel-Moneim (1950), Explanation of Civil and Commercial Litigation, University Publishing House

13. Al-Shatnawi, Nabil Farhan (2011), Judgments on Dropping a Lawsuit according to Jordanian Civil Procedure Law, Al-Manar Journal for Research and Studies, Al al-Bayt University.

14. Al-Shurabi, Abdel-Hamid, Civil and Procedural Nullity, Dar al-Ma'arif, Alexandria.

15. Omar, Nabil Ismail (2000), The Mediator in Appealing Civil and Commercial Cases, New University Publishing House, Alexandria.

16. Fawda, Abdel-Hakim, Nullity in Civil and Commercial Procedure Law, Cairo.

17. Marqus, Suleiman (2000), Al-Wafi in Explaining Civil Law, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Qanuniya, Cairo.

18. Muslim, Ahmed, The Logical Foundation for the Termination of Litigation, published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Issue 1.

19. Al-Nimer, Amira Mustafa, The Lawsuit and its Procedures, Dar al-Ma'arif, Alexandria.

20. Hashim, Mahmoud Muhammad (1983), Considering the Lawsuit as Non-Existent in Civil Procedure Law, Journal of Legal and Economic Sciences.

21. Hindi, Ahmed (2002), Principles of Civil and Commercial Procedure Law,

New University Publishing House, Alexandria.

22. Hindi, Ahmed, Stagnation of Civil Litigation, 2nd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.

23. Hindi, Ahmed (1991), Pleading the Lapse of Litigation "The Parties' Initiative", University Publishing House, Alexandria.

24. Hindi, Ahmed (2009), Dismissal of the Lawsuit, New University Publishing House, Alexandria.

25. Yassin, Shami (2019), The Legal Scope of Procedural Sanctions in Civil Litigation, Journal of Legal Studies, University Center, Algeria.

Scientific Theses:

1. Al-Sharqawi, Abdul Karim Hussein, Al-Zu'bi, Awad Ahmed (2013), The Effectiveness of Legal Messages in Reducing Procedural Nullity according to Jordanian Civil Procedure Law, PhD thesis, Amman Arab University.

2. Afanah, Farah Ismail, Al-Zu'bi, Awad Ahmed (2014), Objection to the Proceedings by Suspension and Lapse, Master's thesis, University of Jordan.

Laws

1. Jordanian Civil Procedure Law No. (24) of 1988.

2. Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. (13) of 1968.

3. Kuwaiti Civil and Commercial Procedure Law No. (38) of 1980.